جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية

إعداد

فهد بن مبارك عبد العزيز العرفج

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون

كلية أحمد إبراهيم للقانون الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

اکتوبر ۲۰۱۹م

ملخص البحث

تهدف الدراسة إلى توضيح جربمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي في المملكة العربية السعودية، وقد قام الباحث باستخدم المنهج التحليلي والوصفي والمنهج التطبيقي لدراسة هذا الموضوع، حيث بدأ بشرح مفهوم جربمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وأركانها، ووسائلها، وصورها، بعد ذلك تطرق إلى بيان خصائص وسائل التواصل الاجتماعي، وآثارها، وتطورها التاريخي، ثم قام الباحث بدراسة جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة جربمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي، من خلال متابعة تنفيذ الجهات القضائية لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية، ومدى أثره في الحدِّ من ارتكاب الجربمة، وكان من أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن جربمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي يعاقب فيها المحرض بعقوبة الفاعل الأصلي في جرائم المعلوماتية في جهات الضبط يعاقب فيها المحرض تعقوبة الفاعل الأصلي و جرائم المعلوماتية في جهات الضبط الدراسة بضرورة استحداث أقسام ودوائر خاصة بالجرائم المعلوماتية في جهات الضبط والتحقيق والقضاء، وتأسيس أكاديميات ومعاهد تختص بالتدريب على التعامل مع الجرائم المعلوماتية.

ABSTRACT

This study aims to illustrate and analyze the crime of incitement committed through social media websites in light of Saudi Arabia legislations. For that sake, couple of methodological approaches have been applied; descriptive analytical methods and practical approaches are employed in order to overcome the above-mentioned problem statement. The researcher has started by illustrating the semantic meaning of the crime of incitement committed through the social media websites, highlighting its elements, tools and forms. Thereafter, the researcher provides a thorough description for the social media's characteristics, its influence and its historical development within the virtual area of Saudi Arabia. Then the researcher has moved towards the evaluation of the efforts of Saudi Arabia government in confronting the crime of incitement through social media websites. He has evaluated as well, to what extent the Saudi organizer (legislature) and the executive authority have succeeded in limiting the mentioned criminal phenomenon. By doing this, the study has found that the crime of incitement through social media websites is punishable under Saudi laws. It has been enacted that the inciter will be punished similarly to the original actor in crimes of Misdemeanor (Tazir) not felonies (Hududs). Herein, this study urges the Saudi authorities to establish official departments particularly for the confrontation of cybercrimes at all levels. The establishment of the academic institutions entailed with the traineeship of qualified personnel to address the cybercrimes is highly recommended in Saudi Arabia.

APPROVAL PAGE

-1		dissertation	c	T 1 1	N T 1 1	41 C .	1	1	1	41	C 1	1 '
ır	10	diccartation	α t	Hahad	Minharak	/\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\	haan	Onnrovad	ht.	tha	tal	LOWING
		HISSELIAHUH	()	Tanau	viiiiaiak	Alallal	Decii	annoven	111	1110	1()	IOWIII9.
		CIDDOI CACIOII	-	I dilde	I I I G C GII GII	I II MI I M	~~~	approve	,		101	10 ,, 111,

Muhammad Laeba Supervisor
Supervisor
Sonny Zulhuda Co-Supervisor
Co-supervisor
Internal Examiner Nasimah Hussin
External Examiner Rashid Hamed Al balushi
Rasnid Hamed Al baiusni
External Examiner Wan Abdul Fattah.Ismail
Chairperson

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except
where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently
submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.
Fahad Mubarak A Alarfaj

الجامعة الإسلامية العالمية-ماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٩م محفوظة ل: فهد بن مبارك عبد العزيز العرفج

جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو الكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

- 1- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
- ٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.
- ٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير
 المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
- ٤- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير
 العنوان.
- و- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

العرفج	العزيز	عبد	مبارك	بن	فهد	وقرار:	الإ	هذا	أكد	
--------	--------	-----	-------	----	-----	--------	-----	-----	-----	--

التاريخ:	لتوقيع:
----------	---------

إلى من قال الله عنهما: ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾.
والدي ووالدتي أطال الله في أعمارهما على طاعته.

ولمن قال الله عنه كسند:

﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ

إخوتي وأخواتي وأخي عبد العزيز الذي وافقه المنية في منتصف مشوار دراستي.

ولمن قال الله عنها:

﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾.

زوجتي الغالية التي تحملت مشاق غربتي.

ولمن قال الله عنهم

﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحِيَاةِ الدُّنْيَا﴾.

أبنائي وبناتي.

ولمن قال الله عنهم

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾.

أساتذتي وكل من قدم يد العون لي.

اهدي هذه الأطروحة

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

انطلاقاً من قول رسول الله على: "لا يشكر الناس من لا يشكر الله"، أتقدم بوافر الشكر وأجزله إلى من كان لهذه الأطروحة مشرفاً وموجها، وخلال فترة بحثها وجمعها معدلاً ومقررا، سعادة استاذي الفاضل الدكتور/ محمد ليبا، الذي حظيت هذه الرسالة بمتابعته وإشرافه واستنارت بتوجيهاته وجميل آرائه وأفكاره.

كما أتقدم بالشكر لهذا الصرح العلمي الشامخ الجامعة الإسلامية العالمية (IIUM) ومركز إحدى ركائز الإشعاع المعرفي بماليزيا، وإلى كلية أحمد إبراهيم للقانون (AIKOL) ومركز الدراسات العليا بالجامعة (CPS) على كل دعم ومساندة وتذليلاً للصعاب، ويمتد الشكر لجميع الأساتذة المحكمين من داخل الجامعة وخارجها، وجميع من له مساهمة في إنجاز هذا العمل.

فهرس محتويات البحث

ب	•	• •	•	• •	• •	• •	• •		•	• •	• •	•	• •	•	• •	•	• •		•	• •	•	• •	• •	• •		•		•	• •	•	•	• •	• •	• •	•	• •	• •	•	ث	حد	بح)) (ص	خ	مل
ج			•											•		•			•							•		•		•	بة	يزب	نجل	}	1	غة	الل	با	ث	حد	بح	اا ر	صر	خ	مل
د.			•											•		•			•							•		•		•	•				• •				•	ل	نمبو	ال	حة	ف	φ
هر														•		•			•							•		•							•				ح	ىري	نص	اك	حة	ف	φ
و	•		•	• •					•					•		•			•		•					•		•					ع	طب	ال	٢	وق	حق	?	ار	' قر	الإ	حة	ف	φ
ز			•		••							•		•		•			•					•	٠.	•		•		•	•				• •		• •		•	• •	• • •	•• 9	داء	'ها	الإ
ح	•		•	• •	• •				•	• •				•		•			•							•		•		•					• •		• •	• •	بر	لدي	لتق	واأ	کر	ثب	ال
ع	••	•		٠.		•	•				•			•		•					•					•	٠.	•			•					•	••			یا.	خيا	لقع	1 2	ئما	قا
ٺ	٠.			•	• •					•			•		•		•	•		•		•		•	•		•		•			•	• •	•	. ä	لم	ٔنض	لأ	وا	ن	إنير	لقو	1 2	ئما	قا
																																										t i	1		:t:
)	•	• •	•	• •	• •	• •	• •	• •	•	• •	• •	•	• •	•	• •	•	• •	• •	•	• •	•	• •	• •	• •	• •	•	• •	•	• •	•	•	• •	• •	• •	•	• •	• (ي	ہد	: C	تم	51 ,	۰	عص	וע
١.	•		•		• •				•					•		•			•							•		•		•					•				. ?	مة	قد	1			
۲.	•		•						•					•		•			•							•		•			•				ث	صر	بح	ال	ية	كال	یک	إىث			
٣.	•													•		•			•							•		•			•				•		ث	ح	لب	11	مية	أه			
٣.	•													•		•			•							•		•			•				• •	. ر	ئث	~	الب	ä	ىئل	أبد			
٤	•																		•							•		•			•					ٿ	~	الب	ر	فر	لدا	أه			
٤	•													•					•							•		•			•				ث	حہ	لبـ	ίΙ.	ت	يار	ۻ	فر			
٤.	•		•	• •	• •	• •	٠.	• •	•	• •	• •	•	• •	•	• •	•	• •	• •	•	• •	•	• •	• •	• •	• •	•	• •	•	• •	•	•	• •	• •		•	ث	حد	بح	ال	رد	دو	>			
٤.																																													

١٧	الفصل الأول: مفهوم جريمة التحريض وعلاقتها بالمساهمة الجنائية
١٨	المبحث الأول: مفهوم الجريمة
١٨	المطلب الأول: تعريف الجريمة لغةً
۲.	المطلب الثاني: تعريف الجريمة في الاصطلاح الشرعي
۲١	المطلب الثالث: تعريف الجريمة في الاصطلاح القانوني
۲٦	المبحث الثاني: مفهوم التحريض
۲٦	المطلب الأول: تعريف التحريض لغةً
۳.	المطلب الثاني: تعريف التحريض في الاصطلاح الشرعي
٣٣	المطلب الثالث: تعريف التحريض في الاصطلاح القانوني
٣٧	المبحث الثالث: نبذة تاريخية عن التحريض على الجريمة
٣٧	المطلب الأول: نبذة عن التحريض على الجريمة في نشأتها الأولى
	المطلب الثاني: نبذة عن الجانب التشريعي للتحريض على الجريمة في
٣9	الشريعة
	المطلب الثالث: نبذة عن الجانب التشريعي للتحريض على الجريمة في
٤١	القانون
٤٥	المبحث الرابع: ماهية المساهمة الجنائية، وأركانها، وأقسامها
٤٥	المطلب الأول: ماهية المساهمة الجنائية
٥ ٤	المطلب الثاني: أركان المساهمة الجنائية
٥ ٨	المطلب الثالث: أقسام المساهمة الجنائية
٦9	المبحث الخامس: التحريض على الجريمة وعلاقته بالمساهمة الجنائية وأركانه
	المطلب الأول: التحريض على الجريمة وعلاقته بالمساهمة الجنائية في
٦9	الشريعة والقانون
٧٤	المطلب الثاني: أركان التحريض على الجريمة
٧٤	الفرع الأول: الركن القانوني لجريمة التحريض
٧٧	الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التحريض

Λξ	التحريض	لجريمة	المعنوي	الركن	الثالث:	الفرع
----	---------	--------	---------	-------	---------	-------

وسائل التحريض وعناصره وصوره وأنواعه في الأنظمة السعودية	الفصل الثاني:
ری	والقوانين الأخ
الأول: وسائل التحريض على الجريمة	المبحث
ب الأول: اختلاف علماء القانون في وسائل التحريض ٩٤	المطا
ب الثاني: وسيلة التحريض بالهدية أو النقود ٩٦	المطا
ﯩﺐ الثالث: وسيلة التحريض بالتأثير على الفاعل بالتهديد ٩٩	المطا
ب الرابع: وسيلة التحريض بالتأثير على الفاعل بالخداع والحيلة ١٠١	المطا
ب الخامس: وسيلة التحريض بالتأثير على الفاعل باستغلال النفوذ ١٠٣	المطا
الثاني: عناصر التحريض على الجريمة	المبحث
ب الأول: دور المحرِّض ونشاطه	المطا
ب الثاني: الشخص الموجّه إليه التحريض	المطا
ىب الثالث: موضوع التحريض	المطا
ىب الرابع: قصد التحريض	المطا
الثالث: صور التحريض على الجريمة	المبحث
ب الأول: التحريض الفردي	المطا
ب الثاني: التحريض العام	المطا
الرابع: أنواع التحريض على الجريمة	المبحث
ب الأول: التحريض الصوري	المطا
الفرع الأول: مدلول التحريض الصوري١٢٢	
الفرع الثاني: مدى مشروعية التحريض الصوري١٢٣	
الفرع الثالث: الفرق بين التحريض الصوري والتحريض على الجريمة ١٢٥	
ب الثاني: الإكراه	المطا
ب الثالث: الفاعل المعنوي	المطا

الفصل الثالث: جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي (المفهوم،
نبذة عن التطور، الخصائص، الآثار)
المبحث الأول: مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي وحالتها في المملكة العربية
السعودية
المطلب الأول: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي لغةً واصطلاحا
المطلب الثاني: وسائل التواصل الاجتماعي الأكثر شيوعاً في المملكة
العربية السعودية
المطلب الثالث: مصطلحات تتعلق بوسائل التواصل الاجتماعي١٥٠
المطلب الرابع: نبذة عن تطور وسائل التواصل الاجتماعي١٥٢
الفرع الأول: وسائل التواصل الاجتماعي التقليدية
الفرع الثاني: وسائل التواصل الاجتماعي ذات التقنية الحديثة ١٥٣
المطلب الخامس: آثار وسائل التواصل الاجتماعي
الفرع الأول: الآثار السلبية لوسائل التواصل الاجتماعي١٥٧
الفرع الثاني: الآثار الإيجابية لوسائل التواصل الاجتماعي ٥٩
المبحث الثاني: جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي وفقاً
للنظام السعودي
المطلب الأول: مفهوم جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي ١٦٠
المطلب الثاني: خصائص جريمة التحريض عبر وسائل التواصل
الاجتماعي
الفرع الأول: خصائص جريمة التحريض من خلال وسائل التواصل
الاجتماعي
الفرع الثاني: الاختلافات الجوهرية بين جرائم التحريض التي تتم
عبر وسائل التواصل الاجتماعي والجرائم التقليدية١٦٨
المطلب الثالث: أركان جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي

١٧.	الفرع الأول: الركن القانوني
١٧١	الفرع الثاني: الركن المادي
١٧٦	الفرع الثالث: الركن المعنوي
	المطلب الرابع: وسائل جريمة التحريض من خلال وسائل التواصل
١٧٨	الاجتماعي
	المطلب الخامس: عناصر جريمة التحريض من خلال وسائل التواصل
١٨٣	الاجتماعي
١٨٤	الفرع الأول: دور المحرِّض ونشاطه
١٨٥	الفرع الثاني: الشخص الموجّه إليه التحريض
١٨٦	الفرع الثالث: موضوع التحريض
١٨٧	الفرع الرابع: قصد التحريض
	المبحث الثالث: صور جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي
١٩.	وأنواعها وأسبابها
١٩.	المطلب الأول: التحريض الفردي والتحريض العام
١٩.	الفرع الأول: التحريض الفردي
191	الفرع الثاني: التحريض العام
	المطلب الثاني: أنواع جريمة التحريض عبر وسائل التواصل
198	الاجتماعي
198	الفرع الأول: التحريض الصوري
190	الفرع الثاني: الإكراه
197	الفرع الثالث: الفاعل المعنوي
	المطلب الثالث: أسباب ودوافع جرائم التحريض عبر وسائل
197	التواصل الاجتماعي
جرائم	المبحث الرابع: أمثلة تطبيقية لأحكام صادرة عن القضاء السعودي في
199	التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي

الفرع الأول: أوائل القوانين الدولية والعربية التي تتعلق بجريمة التحريض عبر وسائل
التواصل الاجتماعي
الفرع الثاني: أمثلة تطبيقية لأحكام صادرة عن القضاء السعودي في جرائم
التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي
الفصل الرابع: _جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة جريمة التحريض
عبر وسائل التواصل الاجتماعي
المبحث الأول: سن الأنظمة المتعلقة بجريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي
77"
المطلب الأول: سن الأنظمة السعودية في مكافحة التحريض على
الجريمة
الفرع الأول: الأنظمة المحلية الصادرة عن المملكة العربية السعودية ٢٢٤
الفرع الثاني: الأنظمة والاتفاقيات الإقليمية التي شاركت فيها
المملكة العربية السعودية
الفرع الثالث: المعاهدات والاتفاقيات الدولية
المطلب الثاني: التعريف بنظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي ٢٤٩
المطلب الثالث: دور الأجهزة التنفيذية في مكافحة التحريض على
الجريمة
المبحث الثاني: المعوقات التي تواجه مكافحة جريمة التحريض عبر وسائل التواصل
الاجتماعي
المطلب الأول: المعوقات المتصلة بذات الجريمة المعلوماتية
المطلب الثاني: المعوقات المتصلة بمن وقعت عليهم الجريمة
المطلب الثالث: المعوقات المتصلة بجهات الضبط والتحقيق والقضاء
المطلب الرابع: المعوقات المتصلة بالتشريعات

المبحث الثالث: تصنيف الجرائم المعلوماتية وطبيعتها وأوائل التشريعات والقوانين التي	
أسهمت في محاربتها	
المطلب الأول: أوائل التشريعات والقوانين المعلوماتية الدولية والعربية التي	
كان لها إسهام في مكافحة الجريمة	
الفرع الأول: على المستوى الدولي	
الفرع الثاني: على المستوى العربي	
المطلب الثاني: تصنيف الجرائم المعلوماتية	
المطلب الثالث: طبيعة الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ٢٨٠	
الخاتمة	
أولاً: النتائج	
ثانياً: التوصيات	
قائمة المصادر والمراجع	
فهرسة الآيات الكريمة والأحادث النبوية والأعلام ٣١٤	
الملاحق	

قائمة القضايا

حكم المحكمة الجزائية بسكاكا رقم (٣٥٢١٨٢٦)، لعام ١٤٣٥ه. حكم المحكمة الجزائية بالطائف رقم (٣٤٥١٦٩٧)، لعام ١٤٣٥ه. حكم المحكمة الجزائية بالرياض رقم (٣٤١٠٥٩)، لعام ١٤٣٥ه. حكم المحكمة الجزائية بالخبر رقم (٣٥١٠٦٦)، لعام ١٤٣٥ه. حكم المحكمة الجزائية بالرياض رقم (٣٥١١٩٩٧)، لعام ١٤٣٥ه. حكم المحكمة الجزائية بالرياض رقم (٢٤١٥٩)، لعام ١٤٣٥ه. حكم المحكمة الجزائية بالرياض رقم (٢٤١٦٥١)، لعام ١٤٣٥ه. حكم المحكمة الجزائية بالطائف رقم (٢٤١٦٥١)، لعام ١٤٣٤ه. حكم المحكمة الجزائية بالأحساء رقم (٩١٩٥١٦٤١)، لعام ١٤٣٤ه. حكم المحكمة الجزائية بالأحساء رقم (٩١٩٥١٦٤٣)، لعام ١٤٣٤ه. حكم المحكمة الجزائية بالخبر رقم (٩١٩٥١٦٤٣)، لعام ٤٣٤١ه. حكم المحكمة الجزائية بالدمام رقم (٣٤٢٢٨٨٨٥١)، لعام ٤٣٤١ه.

قائمة القوانين والأنظمة

١ – الأنظمة المحلية الصادرة عن المملكة العربية السعودية:

نظام الجرائم التي تتعلق بحماية نزاهة الوظيفة العامة الصادر لعام ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر لعام ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر لعام ١٣٧٩هـ/ ١٩٧٧م.

نظام حماية المرافق العامة الصادر لعام ٥٠٤ هـ الموافق ١٩٨٥م.

نظام مكافحة الرشوة الصادر لعام ١٤١٢هـ الموافق ٩٩٢م.

نظام المطبوعات والنشر الصادر لعام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر لعام ٢٦٦ه/ ٢٠٠٥م.

نظام الأسلحة والذخائر الصادر لعام ٢٢٦ه/ ٢٠٠٥م.

نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر لعام ١٤٢٨ه/ ٢٠٠٧م.

نظام المتفجرات والمفرقعات الصادر لعام ١٤٢٨ه/ ٢٠٠٧م.

نظام مكافحة الغش التجاري الصادر لعام ٢٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٩م.

نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر لعام ١٤٣٠ه/ ٢٠٠٩م.

نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها الصادر لعام ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

نظام مكافحة غسل الأموال الصادر لعام ١٤٣٣ه/ ٢٠١٢م.

النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر لعام ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر لعام ١٤٣٥ه/ ٢٠١٤م.

نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني الصادر لعام ٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

نظام مكافحة جريمة التحرش الصادر لعام ١٤٣٩ه/ ٢٠١٨م.

٢ اللوائح التنفيذية لبعض الأنظمة السعودية.

اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة لعام ٢٠١٠م.

اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني الصادرة لعام ٢٠١٠م.

٣- قوانين وأنظمة الدول الأخرى.

نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر لعام ٢٠٠٢م. قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها، الصادر لعام ٢٠٠٣م.

النظام (القانون) الموحّد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون الخليجي الصادر لعام ٢٠١٣م.

قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨، لسنة ١٩٣٧م.

قانون البيانات والمعلومات السويدي الصادر لعام ١٩٧٣م.

قانون حماية أنظمة الحاسب الآلي الولايات المتحدة الأمريكية الصادر لعام ١٩٧٦م.

قانون مكافحة جرائم المعلومات والإنترنت الدنماركي، الصادر لعام ١٩٨٥م.

قانون مكافحة التزوير والتزييف البريطاني الصادر لعام ١٩٨٦م.

قانون مكافحة جرائم الحاسب الآلي الفرنسي الصادر لعام ١٩٩٢م.

قانون جرائم المعلوماتية الإماراتي الصادر لعام ٢٠٠٦م.

قانون مكافحة جرائم المعلوماتية السوداني الصادر لعام ٢٠٠٧م.

٤- الاتفاقيات العربية والدولية.

الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الصادرة عام ٢٠١٠م.

اتفاقية بودا باست (Budapest Convention) الصادرة عام ٢٠٠١م في بودا بست المجر.

الفصل التمهيدي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي ظلِّ الانفتاح العالمي على وسائل التقدم التكنولوجي بشتى صوره وأساليبه، التي أصبحت ذات أهميةٍ لجميع أفراد المجتمع في مختلف مجالات الحياة منها: الاقتصادية، والاجتماعية، والتعليمية، والسياسية، لوحظ أن وسائل التواصل الاجتماعي مثل: (الفيس بوك Facebook، والواتس أب WhatsApp، واليوتيوب YouTube ، وتويتر Twitter) وغيرها، قد أخذت حيزاً كبيراً من الاهتمام لدى أغلب شرائح المجتمع، ذكوراً وإناثاً، صغاراً وكباراً، متعلمين وغير متعلمين، حيث قرّبت المسافات، وجعلت الكون بأسره قريةً صغيرةً، يستطيع الإنسان التواصل مع العالم، ومعرفة أخباره في ثوانٍ، وقد يسرّت له سبل الاطلاع على شتى العلوم والفنون، ومحاكاة الدول والشعوب بمختلف ثقافاتها ولهجاتها، فضلاً عن استخدام هذه الوسائل في المؤسسات الحكومية والتعليمية والشركات التجارية وغيرها.

إلا أن هذا التقدم السريع لوسائل التواصل الاجتماعي، قد صاحبه وبخطٍ متوازٍ، استغلال المجرمين وضعاف النفوس تلك الوسائل للوصول إلى مبتغاهم، ونيل مرادهم، عن طريق اتصالٍ مباشرٍ، أو غير مباشر، يطول زمنه أو يقصر، مع شرائح المجتمع المتوسطة علمياً وثقافياً، لاسيما صغار السن والمراهقين وذلك ببث أفكارهم المسمومة، وتحريضهم على ارتكاب جرائم معينةٍ تتمثل في الإخلال بالنظام العام، وخرق القوانين، والتهديد، والقتل، والسرقة، وتسهيل ارتكاب الجرائم الأخلاقية المنافية للمبادئ الإسلامية وغيرها.

ولا ريب في أن التحريض على ارتكاب مثل هذه الجرائم خصوصاً عبر وسائل التواصل الاجتماعي تعد جريمة جنائية يعاقب مرتكبها؛ كونها تؤثر سلباً على أمن الوطن واستقراره، وتبث الفرقة في المجتمع، وتنشر الأفكار والسلوكيات المنحرفة، وغيرها من الجوانب السلبية المنبثقة عن سوء استخدام هذه الوسائل، مما يستوجب ضرورة دراسة سبل مكافحة

هذا الداء الذي ينتشر في أغلب المجتمعات، وقد كانت المملكة العربية السعودية من الدول التي سارعت إلى محاربة هذه الجريمة ودرء خطرها، وذلك من خلال سنّ القوانين والأنظمة، ووضع عقوباتٍ صارمةٍ لمرتكبي هذه الجريمة، فضلا عن توظيف جميع الإمكانات اللازمة للوقاية منها كاهتمامها ودعمها للدراسات والبحوث العلمية، التي ساهمت في مناقشة وتوضيح خطورتها والقضايا المتعلقة بما، وإيجاد الحلول المناسبة لمعالجة كل السبل والطرق المؤدية إلى ارتكاب هذه الجريمة.

وقد جاءت هذه الدراسة كمساهمة وإضافة جديدة، ضمن الدراسات التي ساهمت في بيان وتوضيح خطورة جريمة التحريض، تحت عنوان: "جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية"، وذلك من خلال إبراز الجوانب المثارة حولها، ومناقشة قضاياها وإيجاد السبل للحدِّ من انتشارها، على ضوء ما ورد في الشريعة الإسلامية الغراء، وما تضمنته نصوص الأنظمة السعودية، سائلين المولى جل علاه التوفيق والسداد.

إشكالية البحث

يُعدّ صدور نظام مكافحة جرائم المعلوماتية من الأنظمة التي منحت القضاة مستنداً نظامياً في تكييف الواقعة الجنائية المتعلقة بجرائم التحريض المعلوماتية، وتعينهم في عملية تنزيل الأحكام النظامية عليها، إلا أن الباحث من خلال اطلاعه على الممارسات العملية النيابية والقضائية، تبين له وجود بعض الاختلافات في وجهات النظر عند التطبيق؛ المتمثل في التفاوت القضائي بالجانب التقديري عند إصدار الأحكام على المتهمين ببعض الجرائم المعلوماتية، تبعا للإشكالات المثارة حول العموميات الموجودة في بعض مواد النظام، إلى جانب الإيجاز في بعض الآخر، والتي تتطلب إعادة النظر فيها، وتقييم تلك النصوص بما

ا نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ الظام مكافحة جرائم المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية على الشريعة الإسلامية بوصفها مصدراً تشريعياً، واعتبارها رافدها الأول، فقد اصطلحت على تسمية ما تصدره من تنظيمات تشريعية بمصطلح نظام، ويرادفه لفظة قانون لدى الدول الأخرى.

يتلاءم مع الواقع العملي، ومن ذلك على سبيل المثال الايجاز والاختصار الوارد في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من ذات النظام، والتي أدت إلى وجود تفاوت الاجتهاد.

لذا فإن الحاجة ماسة إلى استمرارية تحديث بعض مواد النظام لإحكام السيطرة على هذا النوع من الجرائم، فضلاً عن إصدار لائحة تنفيذية لإضفاء المزيد من الشرح والتفصيل على بعض مواد هذا النظام التي سيتم الوقوف عليها في هذه الدراسة.

أهمية البحث

ستناقش هذه الدراسة موضوعاً مُهماً يتعلق بأمن المجتمع واستقراره، ومنع استفحال الجريمة وانتشارها عبر وسائل التواصل الاجتماعي التي أصبحت سهلة الوصول، وفي متناول الصغير والكبير، حيث يحاول الباحث من خلال هذه الدراسة، تسليط الضوء على خطورة التحريض الإلكتروني وكيفية مكافحته، بالإضافة إلى إبراز مدى الحاجة إلى تحديث نظام مكافحة الجرائم الإلكترونية في المملكة العربية السعودية على ضوء التطبيق القضائي، بما يواكب التطور التقنى.

أسئلة البحث

تتناول الدراسة عدة تساؤلات مهمة حول هذا الموضوع، وهي على النحو الآتي:

- ١. ما مفهوم جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟
- ٢. ما موقف الفقه الإسلامي من جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟
- ٣. ما موقف المنظّم في المملكة العربية السعودية من جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟
- ٤. ما الإجراءات والحلول المتخذة، للحد من ارتكاب جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

- ١. بيان مفهوم جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وتوضيح أبعاده ودلالاته.
- ٢. توضيح موقف الفقه الإسلامي من جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- ٣. توضيح موقف المنظّم السعودي من جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- ٤. تقديم بعض الإجراءات والحلول للحد من ارتكاب جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

فرضيات البحث

تفترض هذه الدراسة وجود بعض الإشكالات المتعلقة بجريمة التحريض، مما يستوجب إيجاد حل، أو حلول لها وهي:

- ١. مدى تزايد الجرائم المعلوماتية على المستوى المحلى والدولي.
- ٢. مدى استيعاب التشريعات والأنظمة للجرائم المعلوماتية الحديثة.
- ٣. ملائمة آراء العلماء في التأصيل والتكييف الشرعي لجريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي، كونها من القضايا والنوازل الحديثة، مما شجع بعض المجرمين التمادي في ارتكاب الجريمة وتكرارها، ما يتطلب دراسة هذه المسألة المهمة.

حدود البحث

تتركز هذه الدراسة على الجوانب الآتية:

أولاً: الجانب النظري: وذلك ببيان مفهوم التحريض وأحكامه، مع إعمال النظر في آراء العلماء والفقهاء قديماً، وما صدر من أحكام ودراسات حديثة وتحليلها.

ثانياً: الجانب التطبيقي: وذلك بالاطلاع على ما صدر بذات الموضوع من أحكام وقضايا معلوماتية لدى الجهات القضائية، والجهات ذات العلاقة بالمملكة العربية السعودية، ودراسة حالاتها وتحليلها.

ثالثاً: الجانب الزماني والمكاني: تقتصر الدراسة في النظر إلى تلك القواعد والنظم الصادرة بشأن جريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي في المملكة العربية السعودية، من تاريخ صدورها إلى وقتنا الحاضر.

منهجية البحث

سيقوم الباحث باتباع المنهجين التاليين في دراسة هذا الموضوع وهما:

أولاً: المنهج الاستقرائي:

قام الباحث باستقراء النصوص الفانونية والمسائل الفقهية وآراء الباحثين والأحكام القضائية والأنظمة ذات الصلة بالموضوع في المملكة العربية السعودية.

ثانياً: المنهج الوصفي التحليلي:

عمد الباحث إلى وصف الجوانب المتعلقة بجريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي في القانون والشريعة الإسلامية من خلال جمع المعلومات من مصادرها ومظانها الموثقة، ومن ثمّ تحليلها تحليلاً علمياً.

ثالثاً: المنهج القانوبي:

يقوم الباحث بحصر الأنظمة والمواد المتعلقة بالموضوع، مع شرح لتلك الأنظمة، وبيان ما تقدف إليه، ومدى موافقتها في تلك المسائل للشريعة الإسلامية والقانون، مع بيان أوجه التوافق والاختلاف، وإيضاح ما نصت عليه بعض القوانين العربية على سبيل الاستئناس، مع تفسير المصطلحات التي يتطلب الحال الوقوف عليها وبيانها من المعاجم ومراجعها المختصة.

رابعاً: التعليق والتهميش والتخريج:

جميع الآيات القرانية يقوم الباحث بإيراد اسم السورة ورقم الآية، وفي ما يتعلق بتخريج الأحاديث فسيتم تخريجها وفقاً لما جاءت به في كتب الصحاح، أو المسانيد مورداً رقم الحديث وفي أي باب و فصل، ذاكراً رقم الجزء، والصفحة، وطبعة المصدر الذي أورده.

الدراسات السابقة

بالاطلاع على الدراسات السابقة اتضح أن أغلبها لم تتطرق بشكل واسع ومفصّل لجريمة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فضلاً عن افتقارها للدراسة في الأنظمة السعودية والفقه الإسلامي: دراسة تحليلية، ومن الأهمية في هذا المقام الإشارة إلى بعض تلك الدراسات التي تناولت الموضوع بشكل مباشر أو غير مباشر، للاستفادة مما تم تناوله من الجوانب المتعلقة بموضوع البحث من أجل فهم مساهمات هذه الدراسات ومعرفة العلاقة والاختلاف بينها وبين هذه الدراسة.

هناك دراسات دعمت البحث فيما يتعلق بالشق الأول من موضوع جريمة التحريض، وماهيته الجريمة والتحريض، وما يتصل بما من أركان، وشروط، وأنواع، ووسائل، ومن هذه الدراسات كتاب علي الماوردي: "الأحكام السلطانية والولآيات الدينية"، والذي جاء بإيراد المصطلحات المتصلة بالموضوع من الجانب الشرعي مدعماً بالشروحات وتفسير المفردات التي خدمت البحث في الفصل الأول مفهوم جريمة التحريض.

ومن الكتب أيضاً كتاب محمد أبو زهرة "الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي- الجريمة"، حيث تناول الكتاب بحث ماهية الجرائم والعقوبات وتقسيمات الجرائم وأركانها والشروع في الجريمة والقصد الجنائي، وسقوط المسئولية الجزائية كالجنون والصغر والاشتراك الجنائي في الجريمة بشقيه الاشتراك المباشر والاشتراك بالتسبب، والذي يتفرع منه التحريض، وكيف تم معالجته في الشريعة الإسلامية.

ومن الكتب أيضاً كتاب لعبدالقادر عوده: "التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي"، والذي عنى بتناول المفاهيم التقليدية لجريمة التحريض انطلاقاً من تعرفات

⁷ الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط۳، 8۲۷هـ/ ۲۰۰٦م).

^۳ أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).

^٤ عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٥م).